

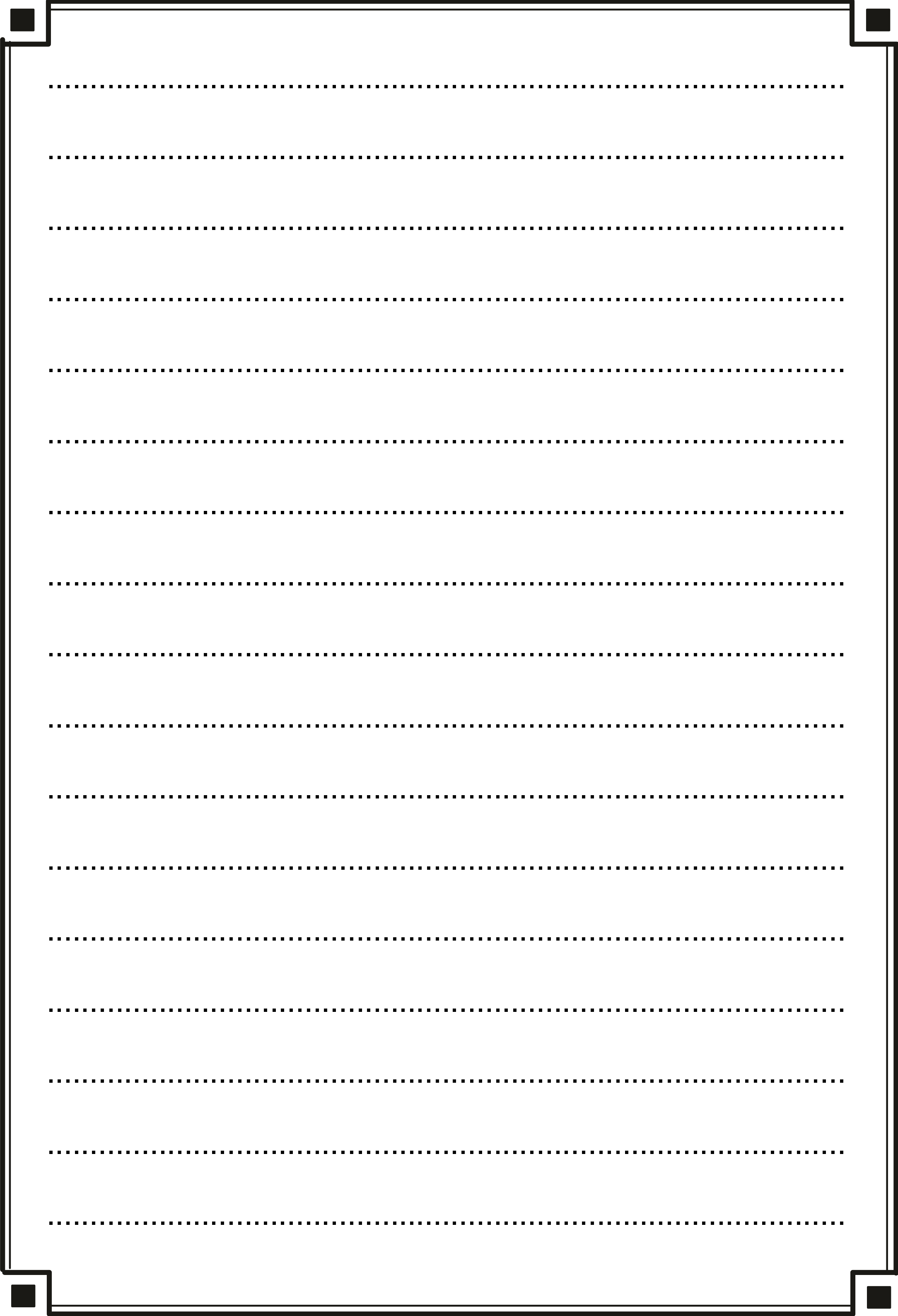
اللُّبَابُ المُخْتَصَرُ حَوْلَ

سُؤَالِ المَيِّتِ الدُّعَاءَ عِنْدَ القَبْرِ

كتبه:

عُبَيْدُ رَبِّهِ الكَثِيرِيّ

-هداه الله-



التمهيد

«قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق» (ص١٢١):

«ومعلوم أن هذا ليس من دين المسلمين، ولا دين أحد من الرسل، لم يسنّ أحد من الأنبياء للخلق أن يطلبوا من الصالحين الموتىٰ، والغائبين، والملائكة، دعاء، ولا شفاعة، بل هذا أصل الشرك، فإن المشركين إنما اتخذوهم شفعاء».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين أما بعد ؛ فهذه أصول محكمة جامعة وأسس مبرمة مانعة في نقض ضلالات القبرية ومن نهج سبيلهم حول مسألة «**طلب الدعاء من الموتىٰ**».

فأقول وبالله التوفيق وحده لا شريك له:

في البداية لا بد للعاقل من ضبط أصلين محكمين هما عقدة الباب وأسه الذي يبنىٰ عليه.

الأصل الأول: اعلم -سلمك الله- أن الشفاعة في اللغة ودلالة النصوص وعرف السلف الصالح في الخطاب هي **الدعاء والطلب.**

أما في اللغة:

جاء في «العين» (١/ ٢٦١): «والشَّافعُ: الطالب لغيره: وتقول استشفعت بفلان فتشفع لي إليه فشَفَّعَهُ فيّ. والاسم: الشفاعة. واسم الطالب: الشَّفيع».

وجاء في «تفسير الطبري» (١/ ٣١): «و"الشفاعة" مصدر من قول الرجل: "شفع لي فلان إلىٰ فلان شفاعة (٤) وهو طلبه إليه في قضاء حاجته. وإنما قيل للشفيع"شفيع وشافع" لأنه ثنىٰ المستشفع به، فصار به شفعا (١) فكان ذو الحاجة -قبل استشفاعه به في حاجته- فردا، فصار صاحبه له فيها شافعا، وطلبه فيه وفي حاجته شفاعة.

وجاء في «تهذيب اللغة» (١/ ٢٧٨): «وروى أَبُو عُمر عَن الْمبرد وثعلبٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي قَول الله تبَارك وَتَعَالَىٰ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [سورة البقرة:٢٥٥] قَالُوا: الشَّفَاعَة: الدُّعاء هَاهُنَا. والشفاعة: كَلَام الشَّفيع للملِكِ فِي حاجةٍ يسْأَلهَا لغيره».

وجاء في «لسان العرب» (٨/ ١٨٤): «وشَفَعَ إِليه: فِي مَعْنَىٰ طَلَبَ إِليه. والشَّافِعُ: الطَّالِبُ لِغَيْرِهِ يَتَشَفَّعُ بِهِ إِلىٰ الْمَطْلُوبِ. يُقَالُ: تَشَفَّعْتُ بِفُلَانٍ إِلىٰ فُلَانٍ فَشَفَّعَني فِيهِ، وَاسْمُ الطَّالِبِ شَفِيعٌ؛ قَالَ الأَعشىٰ:

واسْتَشْفَعَتْ مِنْ سَراةِ الحَيِّ ذَا ثِقةٍ، ... فَقَدْ عَصاها أَبُوها وَالَّذِي شَفَعا

واسْتَشْفَعْتُه إِلىٰ فُلَانٍ أَي سأَلته أَن يَشْفَعَ لِي إِليه؛ وتَشَفَّعْتُ إِليه فِي فُلَانٍ فشَفَّعَني فِيهِ تَشْفِيعًا؛ قَالَ حَاتِمٌ يُخَاطِبُ النُّعْمَانَ:

فَكَكْتَ عَدِيًّا كُلَّها مِنْ إِسارِها، ... فَأَفْضِلْ وشَفِّعْني بِقَيْسِ بْنِ جَحْدَرِ

وَفِي حَدِيثِ الحُدُود:

إِذا بَلَغَ الحَدُّ السلطانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ والمُشَفِّعَ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الشَّفاعةِ فِي الْحَدِيثِ فِيمَا يتَعَلَّق بأُمُور الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهِيَ السُّؤالُ فِي التَّجاوُزِ عَنِ الذُّنُوبِ والجَرائِمِ. والمُشَفِّعُ: الَّذِي يَقْبَل الشَّفَاعَةَ، والمُشَفَّعُ: الَّذِي تُقْبَلُ شَفاعَتُه».

وأما في دلالة النصوص وعرف السلف في الخطاب فكثيرة منها:

قال أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ، **كُلُّهُمْ يَشْفَعُ لَهُ**، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ ".

قلت: يشفع له أي يدعو له.

ويدل عليه ما روىٰ ابن أبي شيبة في المصنف قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فَقَالَ مُجَاهِدٌ: " إِنَّا نَحْنُ فِيهِ فَنَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَهُ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ وَعَلَانِيَتِهِ **جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاشْفَعْ لَهُ**، فَاغْفِرْ لَهُ ".

وروىٰ الطبري في التهذيب: قال حَدثنَا أَبُو كريب، قَالَ: حَدثنَا حسن بن عَطِيَّة، قَالَ: حَدثنَا أَبُو معشر، عَن مُحَمَّد بن كَعْب الْقرظِيّ، قَالَ: " كَانَ عَليّ - رَحْمَة الله عَلَيْهِ - يَقُول فِي الْجِنَازَة: إِنَّمَا **دعيتم لتشفعوا لَهُ، فاجتهدوا فِي الدُّعَاء** ".

وَحدثنَا ابْن حميد، قَالَ: حَدثنَا الصَّباح بن محَارب، قَالَ: حَدثنَا مُوسَىٰ الْجُهَنِيّ، قَالَ: سَأَلت مُجَاهدًا وَعَطَاء وَالشعْبِيّ وَالْحكم: " هَل فِي الْجِنَازَة شَيْء مُؤَقّت؟ قَالُوا: **لَا نعلم فِيهِ شَيْئا مؤقتا، وَلَكِنَّك شَفِيع، فاشفع لَهُ بِأَحْسَن مَا تعلم** ".

وجاء في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص٩٣): «وقوله في الدعاء للميت: "وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له" أصل الشفع الزيادة.

قال الله عز وجل: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [سورة النساء:٨٥]

أي يزيد عملا إلىٰ عمل وعين شافعة تنظر نظرين **فكأن المصلين علىٰ الميت إذا دعوا له طلبوا أن يزاد بدعائهم** رحمة إلىٰ ما استوجب منهم بعمله أو بتوحيده».

روىٰ أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مُجْمِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَلْنِي أُعْطِكَ "، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْظِرْنِي أَنْظُرْ فِي أَمْرِي، قَالَ: " فَانْظُرْ فِي أَمْرِكَ "، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَمْرَ الدُّنْيَا يَنْقَطِعُ فَلَا أَرَىٰ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ شَيْءٍ آخُذُهُ لِنَفْسِي لِآخِرَتِي، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " مَا حَاجَتُكَ؟ "، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، **اشْفَعْ لِي إِلَىٰ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيُعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ**، فَقَالَ: " مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ "، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنِّي نَظَرْتُ فِي أَمْرِي فَرَأَيْتُ أَنَّ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آخُذَ لِآخِرَتِي، قَالَ: " فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ".

وفي رواية فَقُلْتُ: **نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَشْفَعَ لِي إِلَىٰ رَبِّكَ فَيُعْتِقَنِي مِنَ النَّارِ**.

روىٰ ابن المبارك في كتاب الجهاد: عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ قَالَ: «كَانُوا فِي غَزْوَةٍ عَلَيْهِمْ يَحْيَىٰ، فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أَحْسَنَ حُمْرَةَ الدَّمِ عَلَىٰ الْبَيَاضِ، فَسَمِعَ أَبُوهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَنْزِلَنَّ. قَالَ: فَنَزَلَ، ثُمَّ اعْتَزَلَ عَنِ الصَّفِّ، **فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَدْعُو،** فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عُتْبَةُ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ، هَذَا عَمْرٌو، **يُسْتَشْفَعُ عَلَيَّ بِرَبِّهِ،** ارْكَبْ يَا بَنِي إِنْ شِئْتَ. فَرَكِبَ، فَاسْتُشْهِدَ. قَالَ: فَجِيءَ بِقَاتِلِهِ، فَقَالَ عُتْبَةُ لِرَجُلٍ قَالَ السَّرِيُّ: أَرَاهُ مَسْرُوقًا: قُمْ، فَاقْتُلْ قَاتِلَ أَخِيكَ. فَقَتَلَهُ».

روىٰ ابن أبي شيبة في المصنف: عن عَبْد اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ طُعْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ عَبَدَ اللهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي الْبَرِّ ، ثُمَّ قَالَ: " يَا رَبِّ، قَدْ اشْتَقْت أَنْ أَعْبُدَك فِي الْبَحْرِ ، فَأَتَىٰ قَوْمٌ فَاسْتَحْمَلَهُمْ فَحَمَلُوهُ ، وَجَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَجْرِيَ ، ثُمَّ قَامَتْ فَإِذَا شَجَرَةٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَاءِ ، قَالَ: فَقَالَ: ضَعُونِي عَلَىٰ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، قَالَ: فَقَالُوا ، مَا يُعَيِّشُك عَلَىٰ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا اسْتَحْمَلْتُكُمْ فَضَعُونِي حَيْثُ أُرِيدُ ، فَوَضَعُوهُ وَجَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ ، فَأَرَادَ مَلَكٌ أَنْ يَعْرُجَ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِ الَّذِي كَانَ يَعْرُجُ بِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لِخَطِيئَةٍ كَانَتْ مِنْهُ ، **فَأَتَىٰ صَاحِبَ الشَّجَرَةِ فَسَأَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَىٰ رَبِّهِ ، قَالَ: فَصَلَّىٰ وَدَعَا لِلْمَلَكِ** ، قَالَ وَطَلَبَ إِلَىٰ رَبِّهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ يَقْبِضُ نَفْسَهُ لِيَكُونَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ مَلَكِ الْمَوْتِ ، فَأَتَاهُ حِينَ حَضَرَ أَجَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَبْت إِلَىٰ رَبِّي أَنْ يُشَفِّعَنِي فِيك كَمَا شَفَّعَك فِي ، وَأَنْ أَكُونَ أَنَا أَقْبِضُ نَفْسَك ، فَمِنْ حَيْثُ شِئْت قَبَضْتهَا قَالَ: فَسَجَدَ سَجْدَةً فَخَرَجَتْ دَمْعَةٌ مِنْ عَيْنِهِ فَمَاتَ ".

قلت: والأخبار كثيرة في الباب قد ذكرت طرفا منها في الجواب الأول والله المستعان.

إذا تبين لك أن حقيقة الشفاعة هي الدعاء والطلب لغة وشرعا فاعلم – وفقك الله – أن من سأل الموتىٰ الشفاعة بقوله "اشفع لي عند الله " فتفسيرها "ادع لي عند الله " مطابقة في اللغة ودلالة النص والأثر.

ومن فرق فعليه الدليل لأنه خالف لسان العرب ولغة الشرع في معهود الخطاب ولا دليل يوجب التفريق في الباب فانتبه.

الأصل الثاني: حقيقة شرك المشركين في الشفاعة والدعاء هو أنهم كانوا يقرون لله تعالىٰ بأفعال الربوبية في الجملة **ثم يزعمون أن أوثانهم.**

○ **أولا: تشفع لهم عند الله.**

روىٰ الطبري في تفسيره: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس قالا جلس رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في ناد من أندية قريش كثير أهله، فتمنىٰ يومئذ أن لا يأتيه من الله شيء فينفروا عنه، فأنزل الله عليه: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [سورة النجم:١-٢] فقرأها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، حتىٰ إذا بلغ: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ۝٢٠﴾ [سورة النجم:١٩-٢٠] ألقىٰ عليه الشيطان كلمتين: تلك الغرانقة العلىٰ، وإن شفاعتهنّ لترجىٰ، فتكلم بها. ثم مضىٰ فقرأ السورة كلها. فسجد في آخر السورة، وسجد القوم جميعا معه، ورفع الوليد بن المغيرة ترابا إلىٰ جبهته فسجد عليه، وكان شيخا كبيرا لا يقدر علىٰ السجود. فرضوا بما تكلم به وقالوا: **قد عرفنا أن الله يحيي ويميت، وهو الذي يخلق ويرزق، ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده، إذ جعلت لها نصيبا، فنحن معك.**

○ **ثانيا: تدعو لهم عند الله وهذا حقيقة الإستشفاع بهم.**

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ لَيۡسَ لَهُۥ دَعۡوَةٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَلَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ ۝٤٣ فَسَتَذۡكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمۡۚ وَأُفَوِّضُ أَمۡرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ۝٤٤﴾ [سورة غافر:٤٣-٤٤].

قال السدي: يعني لا تستجيب لأحد في الدنيا ولا في الآخرة فكأن معنىٰ الكلام:

ليست له استجابة دعوة.

وقال قتادة: ليست له دعوة مستجابة.

قال مقاتل في تفسيره: ﴿لَا جَرَمَ﴾ يعني حقا ﴿أَنَّمَا تَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ من عبادة الآلهة ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾ مستجابة إضمار تنفعكم يقول ليس بشيء ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَلَا فِي ٱلْأَخِرَةِ﴾.

وقال الطبري في تفسيره: حقا أن الذي تدعونني إليه من الأوثان، **ليس له دعاء في الدنيا ولا في الآخرة، لأنه جماد لا ينطق، ولا يفهم شيئا.**

وجاء في زاد المسير: «**قوله تعالىٰ:** ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾ وفيه قولان:

أحدهما: ليس له استجابة دعوة، قاله السدي.

والثاني: ليس له شفاعة، قاله ابن السائب».

فالمقصود أن المشرك كان يسأل الوثن الشفاعة ويسأله أيضا الدعاء علىٰ حد سواء.

وهذا منصوص ابن تيمية يبين أن المشركين كانوا يسألون الموتىٰ الشفاعة ويسألونهم الدعاء فقال كما في قاعدته (ص١٣٥): [والمقصود هنا التنبيه علىٰ أن الشرك أنواع:

فنوع منه يتخذونهم شفعاء **يطلبون منهم الشفاعة والدعاء من الموتىٰ والغائبين**، ومن تماثيلهم....

ثم قال [**وهذه الأنواع الثلاثة كانت في مشركي العرب وغيرهم**، ممن يقر بأن الله

خالق السموات والأرض، وأنهما محدثتان، ليستا قديمتين].

فإذا تقرر معك ما سبق وفهمته -يا طالب الهدىٰ - وأحكمته فاعلم أن للقبرية وأزواجهم الجراجسة شبهات كسراب بقيعة يحسبها الظمآن ماء حتىٰ نقدتها ووزنتها بميزان العلم لم تجدها شيئا فهي عارية عن ضبط الدليل رواية ودراية بل هي محض مقايسة فاسدة وتحكم بالرأي المجرد والله الهادي سواء السبيل.



فصل في: بيان نقض ما استندوا من متشابه الأخبار

لا يخلو استدلال شخص ضال عن الطريق المستقيم وزائغ عن المحكم القويم من إحدىٰ وجهتين:

-إما أن يتجه ليقايس ما لا ينقاس من الأصول بعضها علىٰ بعض

-وإما أن يجمل الكلام في مقام التفصيل أو يفصل الكلام في مقام الإجمال

وقد قال أحمد -رحمه الله- في رواية الميموني: "يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجْمَل، والقياس".

[وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَد يَحْذَرُ الْمُتَكَلِّمُ فِي الْفِقْهِ هَذَيْنِ " الْأَصْلَيْنِ ": الْمُجْمَلُ وَالْقِيَاسُ.

وَقَالَ: أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَلَّا يَحْكُمَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَامُّ وَالْمُطْلَقُ قَبْلَ النَّظَرِ فِيمَا يَخُصُّهُ وَيُقَيِّدُهُ وَلَا يَعْمَلَ بِالْقِيَاسِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي دَلَالَةِ النُّصُوصِ هَلْ تَدْفَعُهُ فَإِنَّ أَكْثَرَ خَطَأِ النَّاسِ تَمَسُّكُهُمْ بِمَا يَظُنُّونَهُ مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ وَالْقِيَاسِ.... **وَلِهَذَا جعلَ أي الإمام أحمد الِاحْتِجَاجَ بِالظَّوَاهِرِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ طَرِيقَ أَهْلِ الْبِدَعِ.** وَلَهُ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفٌ كَبِيرٌ.

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِالْأَقْيِسَةِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ طَرِيقُ أَهْلِ الْبِدَعِ]. انتهىٰ مستفاد بتصرف

قلت: وهو حال أدلة المجوزين أو المانعين بالتخفيف لشرك سؤال الميت

الدعاء وقد نقاش بعضها فمنها:

أولا: خبر مالك الدار وقد سبق في جواب مستقل.

ثانيا: الأخبار الواردة في سماع الموتىٰ وقد سبق في جواب مستقل.

ثالثا: قصة أبي بكر بن عياش وقد سبق في جواب مستقل.

رابعا: ما ورد في تلقين الميت بعد دفنه.

روىٰ الطبراني في المعجم الكبير: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ أَنَسُ بْنُ سَلْمٍ الْخَوْلَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الْحِمْصِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نصْنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُمِ التُّرَابَ عَلَىٰ قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ. فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمْا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: «فَيَنْسُبُهُ إِلَىٰ حَوَّاءَ، يَا فُلَانَ بْنَ حَوَّاءَ».

قلت: وهذا الحديث شبه الموضوع ففيه.

- محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي

جاء في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ٥٤٧): قال ابن عوف عنه: مُحَمد بْن إبراهيم كَانَ يسرق الأحاديث.

وفي «سؤالات البرقاني» (٤٢٣): قال الدارقطني: كذابٌ.

وفي «المجروحين لابن حبان ت حمدي» (٢/ ٣١٨): محمد بن إبراهيم الشامي أبو عبد الله شيخ كان يدور بالعراق، وتجاوز عبادان، يضع الحديث علىٰ الشاميين، حدثنا عنه أبو يعلىٰ والحسن بن سفيان وغيرهما، لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار.

- ورواية إسماعيل بن عياش في غير الشاميين مضطربة ضعيفة

جاء في «الضعفاء الكبير للعقيلي» (١/ ٨٨): «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ أَبُو عُتْبَةَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ اضْطَرَبَ، وَأَخْطَأَ».

- وشيخ الطبراني مجهول جهالة حال نسبية وأيضا سعيد بن عبد الله الأودي مجهول لم يوثقه معتبر

وفي «البدر المنير» (٥/ ٣٣٥): قَالَ أَبُو نعيم الْحداد: هَذَا حَدِيث غَرِيب من حَدِيث حَمَّاد بن زيد، مَا كتبته إِلَّا من حَدِيث سعيد (الْأَزْدِيّ) ، وَقَالَ ابْن أبي حَاتِم: سعيد (الْأَزْدِيّ) عَن أبي أُمَامَة الْبَاهِلِيّ رَوَىٰ عَنهُ ... سَمِعت أبي يَقُول ذَلِك. قَالَ الْمُنْذِرِيّ: هَكَذَا قَالَ: (الْأَزْدِيّ) وَوَقع فِي روايتنا «الأودي»، وَهُوَ مَعْنَىٰ الْمَجْهُول،

وَقَالَ الذَّهَبِيّ فِي «الْمُغنِي فِي الضُّعَفَاء»: سعيد (الْأَزْدِيّ) لم أر لَهُ ذكر فِي الضُّعَفَاء وَلَا غَيرهم.

ورواه الخلعي في الفوائد: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَسْقَلانِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَنْدَرِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبَانِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ هَاشِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ ، عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الأَزْدِيِّ ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَهُوَ فِي النَّزْعِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَدَفَنْتُمُوهُ فَلْيُقِمْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَلْيَقُلْ: يَا فُلانُ بْنَ فُلانَةَ فَإِنَّهُ سَيَسْمَعُ ، فَلْيَقُلْ: يَا فُلانُ بْنَ فُلانَةَ ، فَإِنَّهُ سَيَسْتَوِي قَاعِدًا، فَلْيَقُلْ: يَا فُلانُ بْنَ فُلانَةَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: أَرْشِدْنِي رَحِمَكَ اللهُ.

فَيَقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا؛ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ ، وَيَقُولُ لَهُ: مَا نَصْنَعُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُمَا دُونَهُ ".

قلت: وهو حديث لا يصح ومعلوم أن الفوائد في عرف المحدثين هي مأوىٰ الغرائب والمنكرات.

وروىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ " عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي

مريم عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير، قَالُوا: إِذَا سُوِّيَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، فَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللهُ وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، نَبِيِّي مُحَمَّدٌ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قلت: وهذا خبر لا يصح ففيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف صاحب مناكير بل قال الدارقطني متروك.

وجاء في «تعليقة علىٰ العلل لابن أبي حاتم ت جاد الله» (ص١٥٢): «وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الشَّامِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ رَدِيءُ الْحِفْظِ، يُحَدِّثُ بِالشَّيْءِ وَيَهِمُ فِيهِ، لَمْ يَفْحُشْ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّىٰ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ، وَلا سَلَكَ سُنَنَ الثِّقَاتِ حَتَّىٰ صَارَ يُحْتَجُّ بِهِ، فَهُوَ عِنْدِي سَاقِطُ الاحْتِجَاجِ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ».

وعموم أخبار هذا الباب لا تثبت رواية

وقد عمل بها بعض أهل الشام دون سائر العلماء كما جاء في «الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه» (٧/ ١٣٤):

«قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله.

فقال: **ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام**، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم، أنهم

كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه ثم قال فيه: إنما لا يثبت عذاب القبر».

وجاء في «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٣٧): «فصل: فأمَّا التَّلْقِينُ بعدَ الدَّفْنِ، فلم أجِدْ فيه عن أحمدَ شَيْئًا، ولا أعْلَمُ فيه لِلْأَئِمَّةِ قَوْلًا، سِوَىٰ ما رواهُ الأثْرَمُ، قال: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: فهذا الذي يَصْنَعُونَ إذا دُفِنَ المَيِّتُ، يَقِفُ الرَّجُلُ...».

وأما من حيث الدلالة فليس فيه طلب الدعاء من الميت الذي هو من جنس الإستشفاع به.

وغاية ما فيه – لو صح – إرشاده وتلقينه وتذكيره وهذا من جنس الدعاء له بالتثبيت.

روىٰ أبو داود في سننه: حدَّثنا إبراهيمُ بن موسىٰ الرازيُّ، حدَّثنا هشامٌ -يعني: ابن يوسف-، عن عبدِ الله بن بَحِير، عن هانئ مولىٰ عثمانَ عن عثمان بن عفان، قال: كان النبيُّ -صلَّىٰ الله عليه وسلم- إذا فرغ من دفن الميت وقفَ عليه فقال: **"اسْتَغفِرُوا لأخيكُم وسَلُوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يُسألُ"**.

فليس في قولك له قل لا إله إلا الله طلب نفع منه بدعوة وغيرها من المنافع وهذا وجه الشرك في الاستشفاع بالميت بطلب الدعاء منه.

وإنما جاء في صورة محددة تذكيره بالخير و بما ينبغي أن يقول من الحق وهذا نفع له من جنس الدعاء له والصدقة ونحوها مما ينفعه ثوابه بعد انقطاع عمله.

أما الشرك هو في أن يطلب الحي نفعا من الميت عند قبره سواء كان علىٰ جهة السببية أو علىٰ جهة الاستقلالية.

قلت: وهذا يؤكد لك أن القوم قياسون لقياسات معكوسة لأن قلوبهم منكوسة فيشبهون الذي يطلب من الميت نفعا لينتفع به الطالب من الميت تسببا أو تفردا بعد انقطاع عمل الميت علىٰ الذي أمر ميتا بخير لينتفع الميت في نفسه وليس يطلب الحي نفعا يرجع له من الميت لا سببا ولا استقلالا.

مع أن هذه الصورة المذكورة خلاف أصل الباب فتبقىٰ مقصورة علىٰ المورد فلا يقاس عليه غيرها فانتبه.

خامسا: مما احتجوا به تلبيسا وتشويشا علىٰ المحكمات.

ما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور: قال حدثنا الحسن بن عبد العزيز عن عمرو بن أبي سلمة عن عمر بن سليمان قال: «مات رجل من اليهود وعنده وديعة لمسلم وكان لليهودي ابن مسلم فلم يعرف موضع الوديعة فأخبر شعيبا الجبائي فقال إيت برهوت فإن دونه عين تسبت فإذا جفت في يوم السبت فامش عليها حتىٰ تأتي عينا هناك فادع أباك فإنه سيجيبك فاسأله عما تريد ففعل ذلك الرجل ومضىٰ حتىٰ أتىٰ العين فدعا أباه مرتين أو ثلاثا فأجابه فقال أين وديعة فلان قال تحت أسكفة الباب فادفعها إليه والزم ما أنت عليه».

قلت: وهذه القصة المذكورة سندها فيه عمر بن سليمان وهو الدمشقي وهو مجهول لا يعرف.

وبعضهم ضبطه عمرو بن سليمان وهو مجهول غير معروف والله أعلم.

أما شعيب الجبائي فهو صاحب كتب وأخبار يشبه وهب بن منبه.

جاء في "العلل" رواية المروذي وغيره (٤٨٠): قال الميموني: «وقال أبو عبد الله، وذكر شعيبًا الجبائي، قال: رجل قرأ الكتب يشبه وهبًا».

وقد جعله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل هو بعينه شعيب بن الأسود ولم يذكره بجرح ولا تعديل.

وأما البخاري في تاريخه ففرق بينهما ولم يذكرهما بشيء بل سكت فله حكم المجهول.

وأما أبو الفتح الأزدي قد تفرد فحكم عليه بأنه متروك **فالذي يظهر -والله أعلم -أن سند القصة فيه جهالة عمر أو عمرو بن سليمان فهي لا تثبت** من هذا الوجه مع غرابة في متنها.

-ومع ذلك لو مشيناها فلا دلالة فيها علىٰ جواز طلب النفع من الميت في صورة الشفاعة أو الدعاء أو غيره وذلك.

أولا: قوله له [إيت برهوت فإن دونه عين تسبت فإذا جفت في يوم السبت فامش عليها حتىٰ تأتي عينا].

فأمره أن يأتي برهوت وفيها أرواح الكفار ولم يقل إيت قبره الذي دفن فيه

وهذا التفريق قد يقال أنه غير مؤثر لكن سيظهر لك تكملته وتمام النقض به في الوجه الذي بعده والذي بعده إن شاء الله.

ثانيا: قوله له [فادع أباك فإنه سيجيبك فاسأله عما تريد]

وقوله [سيجيبك] هذه الإجابة مقيدة بإذن الله الكوني لأن الميت لا يجيب من

نفسه لعدم وجود قدرة سابقة له علىٰ الفعل كما تقدم من قبل فانتبه واستحضر المحكمات.

ثالثا: المحكم أن الميت لا يجيب بنفسه من دعاه كما حديث القليب قال عليه الصلاة والسلام «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، **وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ**» وفيه رواية " مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ **لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا** ".

لكن إذا شاء الله أن يجيب من دعاه علىٰ جهة الآية فهي إما من جنس براهين النبوة أو من جنس الكرامة للأولياء مع التفاوت بين ما يعطاه النبي وما يعطاه الولي بل آيات الأولياء هي تابعة لآيات الأنبياء عليهم السلام داخلة ضمنها.

قَالَ ابن أبي الدنيا في كتابه من عاش بعد الموت: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ مُوسَىٰ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، قَالَ: " سَأَلَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا: يَا رَوْحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ إِنَّ سَامَ بْنَ نُوحٍ دُفِنَ هَاهُنَا قَرِيبًا **فَادْعُ اللهَ أَنْ يَبْعَثَهُ لَنَا** قَالَ: **فَهَتَفَ نَبِيُّ اللهِ بِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا وَهَتَفَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا**، فَقَالُوا: لَقَدْ دُفِنَ هَاهُنَا قَرِيبًا **فَهَتَفَ نَبِيُّ اللهِ فَخَرَجَ أَشْمَطُ** قَالُوا: يَا رَوْحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، نُبِّئْنَا أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ شَابٌّ فَمَا هَذَا الْبَيَاضُ؟ فَقَالَ لَهُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا هَذَا الْبَيَاضُ؟ **قَالَ: «ظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنَ الصَّيْحَةِ فَفَزِعْتُ»**.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وفيه أن عيسىٰ بن مريم عليه الصلاة والسلام هتف بسام بن نوح عليهما السلام عند قبره فأحياه الله له وأجابه بإذن الله وهذا من جنس براهين النبوة.

فيكون حصول جنس الفعل لا يقع إلا علىٰ جهة الآية بإذن الله وحده وليس بقدرة سابقة للحي ولا للميت فانتبه.

فالخلاصة أنه لو ثبتت القصة لكانت كرامة حصلت لهذا الشخص بإذن الله والحكمة منها أن يثبت علىٰ دين الإسلام ويكفر باليهودية التي عليها أبوه ولذلك جاء في آخر القصة **[والزم ما أنت عليه].**

رابعا: فإذا علمت أن الفعل وقع علىٰ جهة الكرامة فإن باب الكرامات لا يقاس عليه ولكنها فضل من الله وآية منه يصدق بها لأنها علىٰ خلاف المعهود المعروف

خامسا: أن المسلم لم يسأل أباه حتىٰ أحياه الله له قال [فدعا أباه مرتين أو ثلاثا فأجابه] فبعد أن أجابه وهو حي كلمه بطلبه.

فوقوع الطلب بعد أن أحياه الله له لا قبلها بخلاف من سأل ميتا الدعاء عند قبره فهو يقدم الطلب منه بالدعاء والشفاعة وهو لم يجبه أصلا لعدم قدرته علىٰ الإستجابة

سادسا: الوارد في القصة أنه سأل أباه بعد أن رد الله له روحه في الدنيا كما سأل المسيح سام بن نوح بعد حياته عليهم الصلاة والسلام.

وهذا بخلاف من يسأل ميتا فهو يسأله بعد مماته وقد فارق دار الدنيا وصار في دار الآخرة.

سابعا: الوارد في القصة هو أنه سأل أباه بعد أن رد الله له روحه فيما يقدر عليه وهو حي بينما الذي يسأل ميتا الدعاء له والشفاعة هو يسأله ما لا يقدر عليه في مماته لانقطاع عمله ولا قدرة له سابقة علىٰ فعل الطلب.

ثامنا: لم يفهم أحد من السلف من خلال هذه القصة ما فهم القبريون وأزواجهم علىٰ جواز الطلب من الميت الدعاء أو الشفاعة فشرط صحة الدليل هو أن يعمل به السلف وإلا كان مهجورا وإنما يروون هذه الأخبار لو ثبتت علىٰ جهة بيان العبرة والعظة والآية لا علىٰ جهة استنباط الحكم والعمل بها فانتبه.



فصل فينقض ما ذكروه من تعليلات عليلة وقيود فاسدة

لو تأمل عاقل شبهات القوم من جهة النظر أدرك أنهم يتحكمون ويقيدون بمجرد رأيهم المجملات والإطلاقات الشرعية الواردة في دعاء غير الله تعالىٰ.

فالسلف في كتب التفسير أمروا ظواهر النصوص التي فيها دعاء الموتىٰ دون تفصيل أبدا بل أطلقوا وعمموا فالمفصل بين طلب وآخر من الميت يلزمه الدليل المخصص والمقيد.

كما أن السلف أمروا آيات الاستشفاع أي طلب الدعاء كما وردت دون تفصيل بين حال وأخرىٰ فالمفصل المستثني يلزمه الدليل.

فهذه قاعدة راسخة استحضرها دائما حال مناقشة هذه المسألة الفارقة بين دين الموحدين ودين المشركين.

فمما ذكروه من قيود موهومة وتفاصيل مظنونة الآتي

أولا: قالوا **[مشركو العرب عبدوا الأوثان رجاء شفاعتها أما الذي يطلب الدعاء من الميت فهو لم يعبد الميت].**

والجواب أن قولكم أن مشركي العرب عبدوا الأوثان رجاء شفاعتها هو حق ومن جملة العبادة الدعاء فهو كانوا يسألونها أن تسأل الله لهم وهذا شرك الوسائط فكانوا يسألون أوثانهم الشفاعة والتي هي بعينها الدعاء.

قال ابن أبي حاتم في تفسيره: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ النَّضْرُ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ

الدَّارِ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَفَعَتْ لِي اللاتُ وَالْعُزَّىٰ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللهِ كَذِبـًا.

فقول النضر بن الحارث شفعت فهو فعل ماضي بمعنىٰ المضارع أي تشفع لي ومعناه تدعو لي فالمشرك كانوا يسألها الشفاعة والدعاء عند الله.

روىٰ الطبري في تفسيره: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس قالا جلس رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في ناد من أندية قريش كثير أهله، فتمنىٰ يومئذ أن لا يأتيه من الله شيء فينفروا عنه، فأنزل الله عليه: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ٢﴾ [سورة النجم:١-٢]. فقرأها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، حتىٰ إذا بلغ: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ٢٠﴾ [سورة النجم:١٩-٢٠]. ألقىٰ عليه الشيطان كلمتين: **تلك الغرانقة العلىٰ، وإن شفاعتهنّ لترجىٰ**، فتكلم بها. ثم مضىٰ فقرأ السورة كلها. فسجد في آخر السورة، وسجد القوم جميعا معه، ورفع الوليد بن المغيرة ترابا إلىٰ جبهته فسجد عليه، وكان شيخا كبيرا لا يقدر علىٰ السجود. فرضوا بما تكلم به وقالوا: **قد عرفنا أن الله يحيي ويميت، وهو الذي يخلق ويرزق، ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده.**

فالمقصود أن من جملة عبادات المشركين للموتىٰ كاللات يرجون شفاعته أي دعاءه لهم عند الله.

ثانيا: قالوا **[الشرك هو أن يطلب من الموتىٰ الفعل بأن يغيثه لكشف ضره بخلاف لو طلب منه أن يدعو الله له بكشف ضره].**

والجواب أن يقال هذا خلاف المحكم من كتاب الله.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة يس:٢٢-٢٤].

فالرجل الموحد تبرأ من الشرك إذا أراد الله به ضرا بمشيئته سبحانه من وجهين

الأول: قال لا تغني عني شفاعتهم أي دعاؤهم الله لي في كشف الضر فهي عاجزة لا تقدر.

الثاني: لا تنقذني بنفسها من الضر لعجزها أيضا.

قال مقاتل في تفسيره: ﴿لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا﴾ لا تقدر الآلهة أن تشفع لي فتكشف الضر عني شفاعتها وَلا يُنْقِذُونِ من الضر.

ثالثا: قالوا: **قول الحي للميت يا فلان ادع الله لي ليس بعبادة لأن قول الحي للحي ادع الله لي ليس بعبادة لهذا الحي.**

والجواب قد دلت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام العرب دل علىٰ أن النداء الذي هو طلب لحصول مطلوب هو مسمىٰ الدعاء، ومعناهما واحد، ويأتي في هذا ما يكفي ويشفي إن شاء الله تعالىٰ كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾﴾ [سورة الأحقاف:٥] الآيات.

وهذا صريح في أن المراد بهذا الدعاء السؤال والطلب من غير الله، وهذه حال

الميت والغائب لا يستجيب للداعي، وهو أيضا غافل عنه.

ويقال أيضا أن طلب الحي من الحي الدعاء مشروع لأنه سأله ما يقدر عليه فالحي له قدرة سابقة علىٰ الدعاء بخلاف الميت فلا يوجد دليل يدل علىٰ مشروعية سؤال الحي الميت الدعاء وكذلك الميت لا قدرة له سابقة علىٰ الإجابة.

فمن سأل حيا الدعاء فقد سأل من يجيبه بخلاف من سأل ميتا فقد سأل من لايجيبه فانتبه.

رابعا: قالوا **[كان مشركو العرب يتشفعون بالأموات بقيود منها**

١-لاعتقادهم أن الله لا يعلم حالهم إلا بواسطة الشفعاء

٢-أو يعتقد أنهم وسائط تؤثر في فعل الله تعالىٰ

٣-أو يعتقد أن الله لا يعطيه إلا بواسطة الميت

٤-أو يدعوه من بعيد]

والجواب أن هذه القيود لا دليل عليها من كتاب الله ولا سنة رسوله صلىٰ الله عليه وسلم ولا إجماع السلف وآثارهم بل هي محض رأي وهوىٰ.

فالقيد الأول: باطل لأن مشركي العرب كانوا يقرون أن الله تعالىٰ عليم وهو من أسمائه الحسنىٰ.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ۝٩﴾ [سورة الزخرف:٩].

وأما القيد الثاني: فالزعم أن الواسطة المخلوقة تؤثر في إرادة الله وفعله هو قول

غلاة القدرية الذي ينكرون القدر و يلتزمون أن مشيئة العباد تؤثر في مشيئة الله تعالىٰ وإرادته.

قال الفريابي في القدر: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْغَنَوِيُّ يَقُولُ: سَأَلْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، وَيَزِيدَ بن زريع وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ، وَالْمُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ زَعَمَ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشَاءَ فِي مُلْكِ اللهِ مَا لَا شَاءَ، فَكُلُّهُمْ قَالَ: كَافِرٌ، مُشْرِكٌ، حَلَالُ الدَّمِ، إِلَّا مُعْتَمِرٌ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ أَحْسَنَ السُّلْطَانُ اسْتَتَابَهُ

قال الخلال في السنة: وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّسَائِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ أَنَّ رَجُلًا مُحَدِّثًا قَالَ: مَا شَاءَ اللهُ يَفْعَلُ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: **مَا شَاءَ اللهُ، أَوْ لَا يَشَأُ اللهُ يَفْعَلُ، فَاسْتَعْظَمَ ذَاكَ،** قُلْتُ: يُسْتَتَابُ؟ قَالَ: أَيْشِ يُسْتَتَابُ؟ قَالَ: **هَذَا الْكُفْرُ.**

فإذا علمت أن هذه مقالة غلاة القدرية فيقال إن العرب في جاهليتها لم تكن تنفي القضاء والقدر بل كانوا قدرية جبرية يثبتون مشيئة الله تعالىٰ والقدر ليسقطوا بها الأمر والنهي الشرعي.

كما قال الله تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ١٤٨ قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ١٤٩﴾ [سورة الأنعام:١٤٨-١٤٩].

قال أبو داود في السنن: وحدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن قَبيصةَ، قالا: حدَّثنا أبو

رجاء، عن أبي الصَّلْت -وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم- قال: كَتَبَ رجلٌ إلىٰ عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدَر، فكَتَب: أما بعدُ، أوصيكَ بتقوىٰ الله، والاقتصادِ في أمره، واتباعِ سنَةِ رسوله - صلىٰ الله عليه وسلم -، وتركِ ما أحدَثَ المُحْدِثون بعد ما جَرَت به سُنته، وكفُوا مُؤْنته، فعليكَ بلزوم السنة، فإنها لك -بإذن الله- عصمة.... ما أعلَمُ ما أحْدَثَ الناسُ من مُحْدَثةٍ، ولا ابتدعوا من بدعةٍ هي أبينُ أثراً ولا أثبتُ أمراً من الإقرار بالقَدَر، **لقد كان ذكرُه في الجاهليةِ الجهلاء، يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم، يُعَزُّون به أنفسَهم علىٰ ما فاتهم، ثم لم يَزِدْهُ الإسلام بعدُ إلا شِدَّةً].**

وأما القيد الثالث: وهو الزعم أن الله لا يعطي السائل مطلوبه إلا بواسطة الميت وإلا فلا يتحقق له مطلوبه هو مجرد دعوىٰ للتشغيب والتلبيس.

فالعرب في شركهم كانوا يشركون في الرخاء ويخلصون الدعاء في الشدة.

فهم لا يتخذون الواسطة إلا في حال الرخاء فإذا نزل الضر لا يتخذون الواسطة بل يسألون الله مباشرة مخلصين له التوجه.

فمن أين يقال أن من دينهم أن الله لا يعطيهم المطلوب إلا من خلال الوسائط فحسب ؟

وما الدليل علىٰ هذه الدعوىٰ الموهومة ؟

بل المعروف أن اتخاذهم الوسائط كان لزعمهم أن لها عند الله منزلة كما فرحوا بمقالة [تلك الغرانيق العلىٰ وإن شفاعتهن ترتجىٰ].

روىٰ ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق موسىٰ بن عقبة، عن ابن شهاب قال: لما

أنزلت سورة النجم، وكان المشركون يقولون: لو كان هذا الرجل يذكر آلهتنا بخير أقررناه وأصحابه...

وحين ذكر الطواغيت فقال: وإنهن لهن الغرانيق العلىٰ، وإن شفاعتهن لهي التي ترتجي، فكان ذلك من سجع الشيطان وفتنته، فوقعت هاتان الكلمتان في قلب مشرك بمكة، وذلقت بها ألسنتهم وتباشروا بها.

قال مقاتل في تفسيره: تلك الغرانيق العلىٰ، عندها الشفاعة ترتجىٰ، **فلما سمع كفار مكة أن لآلهتهم شفاعة فرحوا.**

جاء في «غريب الحديث - ابن الجوزي» (٢/ ١٥٥): «قَالَ ابْن الْأَعرَابِي الغرانيق الذُّكُور من الطير وَاحِدهَا غرنوق وغرنيق **وَكَانُوا يدعونَ أَن الْأَصْنَام تشفع لَهُم فشبهت بالطيور الَّتِي ترْتَفع إِلَىٰ السَّمَاء**».

قال الطبري في تفسيره [وهذا خبرٌ من الله تعالىٰ ذكره عن هؤلاء المشركين الذين وصف صفتهم، أنهم يقولون عند حلول سَخَط الله بهم، وورودهم أليمَ عذابه، ومعاينتهم تأويل ما كانت رسلُ الله تعِدهم: هل لنا من أصدقاءَ وأولياء اليوم فيشفعوا لنا عند ربنا، فتنجينا شفاعتهم عنده مما قد حلّ بنا من سوء فعالنا في الدنيا ....**قال هذا القولَ المساكينُ هنالك، لأنهم كانوا عهدوا في الدنيا أنفسهم لها شفعاء تشفع لهم في حاجاتهم، فيذكروا ذلك في وقت لا خُلة فيه لهم ولا شفاعة].**

وقال أيضا [فتأويل الآية إذا: واتقوا يوما لا تقضي نفس عن نفس حقا لزمها لله جل ثناؤه ولا لغيره، ولا يقبل الله منها شفاعة شافع، فيترك لها ما لزمها من حق.

وقيل: إن الله عز وجل خاطب أهل هذه الآية بما خاطبهم به فيها، **لأنهم كانوا من يهود بني إسرائيل، وكانوا يقولون: نحن أبناء الله وأحباؤه وأولاد أنبيائه، وسيشفع لنا عنده آباؤنا.** فأخبرهم الله جل وعز أن نفسا لا تجزي عن نفس شيئا في القيامة، ولا يقبل منها شفاعة أحد فيها حتىٰ يستوفىٰ لكل ذي حق منها حقه].

قلت: فالمتقرر أن المشركين يستشفعون بالموتىٰ لأنهم أزكىٰ عندهم منزلة وجاها ومكانة عند الله تعالىٰ وهذا الحال هو واقع المشركين قديما وحديثا.

قال الطبري في تفسيره: حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [سورة النساء:٤٩].، **وذلك أن اليهود قالوا:"إن أبناءنا قد تُوُفُّوا، وهم لنا قربة عند الله، وسيشفعون ويزكوننا"!** فقال الله لمحمد: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ إلىٰ ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [سورة النساء:٤٩].

أما القيد الرابع: فهو غير متحقق لعدم الدليل ولم يحددوا الحد الفاصل بين القرب والبعد بالنص فهو تفريق بالرأي المجرد والهوىٰ المفند.

ثم يقال لهم البعيد الذي يطلب الدعاء من الميت.

أليس قد يبلغ الصوت فيكون هناك إمكانية الجواب كما تقررون ؟

وعليه لماذا تجزمون بالتكفير ؟

فإن قلتم أعطاه سمعا مطلقا ...

فالجواب من سأله وهو ميت ما لا قدرة له سابقة علىٰ إجابته مثل الذي يناديه

من بعد ولا قدرة له علىٰ سماعه فالباب واحد لو تعقلون، بل النبي صلىٰ الله عليه وسلم يبلغ الصوت البعيد في السلام عليه ولكنه لا يجيب بحال لمن طلب منه ودعاه عليه الصلاة والسلام ولو كان عند قبره، فالخلاصة أن هذا قيد لا دليل عليه وغير منضبط في نفسه، فهذه جمل ما يحتج به هؤلاء وقد نقضت أصولها في ضمن الأجوبة السابقة ولله الحمد والمنة فراجع عموم الأجوبة العلمية التي كتبت حتىٰ تفهم المسألة وتزول عنك باذن الله الأوهام التي يلبس بها القبريون وأزواجهم.

والحمد لله رب العالمين